القرآن ويسن ترتيلها وهو الثاني فيهما فافراط الاسراع مكروه وفي
الترتيل افضل من حرفي غيره ويسن للقارئ مصليا او غيره
ان يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب
اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح او بآية مثل تفكر
واذا قرأ أليس الله باحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على
ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون يقول
امنت بالله واذا قرأ ممن يأتيكم بما معين يقول الله رب العالمين ويسن
تدبر الذكر قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما
من الاحوال الشريفة التي لا تتعلق لها بذلك المقام كان من حديث
النفس ويكره ان يتفكر في صلاته في امر دنيوي او في مسئلة
فقهية كما قاله القاضي حسين ويسن دخول الصلاة بنشاط
لان الله ذم تاركي ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل
الفتور عن الشيء والتواني فيه وهو ضد النشاط فبفراغ قلب عن الشواغل
الدنيوية لان ذلك ادعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح
له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام وجعلت قرة عيني في الصلاة ومثل هذه هي التي تنهى عن
الفحشاء والمنكر ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيامه
اوبدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلها تحت صدره
ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب
الايسر والعادة ان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه اخذا بيمينه
يساره بان يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها
روي بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل يتخير
بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد
وكلام الرومنة قد يوهم اعتماده ومن ثم اعترضه الشارح تبعا لغيره
والمعتمد الاول ويندب اصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام الجمع وغيرهم

قراءة

يديه

يديه بعد التكبير تحت صدره قال الاسنوي والقصد من القبض المذكور
تسكين اليدين فان ارسلهما او لم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الام
والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد
واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل ويسن لغير من مر ادعا
في سجوده لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا
وفي لفظ فاجتهدوا في الدعا رواهما مسلم وروى الحاكم عن علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا سلاح المؤمن وعماد
الدين ونور السموات والارض وروي ايضا عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان
الى يوم القيامة وروى ابن ماجة عن ابي هريرة من لم يسأل الله يغضب
عليه وبالاولى الدعا افضل وسنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله
واخره سره وعلانيته رواه مسلم ويسن ان يعتمد في قيامه من
السجود والقعود على يديه اي بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ذكرا
كان او قويا او ضدها ولا يقوم خلافا لمن ذكر من تعبير الرافعي بانه يقوم كالعاجز
بالون لان معناه التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية
ضم اصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجز ضعيف او باطل
والوضع كان معناه ساء قاله في شرح المهذب والخبر الصحيح كان صلى الله
عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية نهض على ركبتيه
واعتمد على فخذيه محله اذا لم يات المصلي بسنة الاعتماد المار فيستحب
له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض
وعلى ذلك يحمل ايضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل
ركبتيه ويسن تطويل قراءة ركعته الاولى على الثانية في الاصح للاتباع
ولان النشاط فيما اكثر فخفف في غيرها خذ ان الملل والثاني انهما
سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف
والتراويح بالسجدة وهل اتى في صبح الجمعة او بتطويل الثانية كسبح

اول تقتضي المصلحة خلافه
اما مافيه نص ص